المؤتمر الدولى الثانى عن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية w t o

١٩، ٢٠ سبتمبر ١٩٩٩

فندق ماريوت القاهرة / مصر

التعديل المقترح للمادة ٢٧/٣(ب) من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)

بين المجموعة الأفريقية ومجموعة ميامى

خواطر وتأملات

دكتور

محمد حسام محمود لطفى

أستاذ القانون المدنى

كلية حقوق بنى سويف

جامعة القاهرة

القاهرة

عام ١٩٩٩

١) – اتفاقية التنوع البيولوجى وقعت فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٢ ودخلت حيز النفاذ فى ٢٩ من ديسمبر ١٩٩٣ و تقع فى ٤٢ (اثنين وأربعين) مادة، ومرفقين الأول بعنوان التحديد والرصد والثانى ينقسم إلى جزئين أولهما بعنوان التحكيم (١٧ مادة) ، والثانى بعنوان التوفيق (ست مواد) ، وتعرف الاتفاقية بالمختصر الانجليزى C B D (Convention on Biological Diversity) ويبلغ عدد الأعضاء فيها مائة وخمس وسبعون دولة (إحصاء رسمى فى يناير سنة ١٩٩٩).

ويتمثل الغرض من هذه الاتفاقية فى صيانة التنوع البيولوجى واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات من بينها الحصول على الموارد الجينية بطرق علانية ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة مع مراعاة كافة الحقوق فى هذه الموارد والتكنولوجيات وعن طريق التمويل المناسب (مادة ١) .

٢)– وتتمثل المشكلة الحالية فى رفض الولايات المتحدة الأمريكية – بعد أن كانت قد وقعت الاتفاقية فى ٤من يوليو ١٩٩٤ –الإنضمام إلى اتفاقية التنوع البيولوجى (٥ حزيران/ يونية عام ١٩٩٣) ، وإصرار مجموعة ميامى (Miami group) –وتضم ست دول هى الولايات المتحدة الأمريكية(ليست عضوة فى اتفاقية التنوع البيولوجى) ، واستراليا (عضوة فى اتفاقية التنوع البيولوجى فى ١٨ من يونية ١٩٩٣) ، وكندا (عضوة فى اتفاقية التنوع البيولوجى فى ٤ من ديسمبر ١٩٩٢) ،والأرجنتين(عضوة فى اتفاقية التنوع البيولوجى فى ٢٢ من نوفمبر ١٩٩٤) ، وشيلى (عضوة فى اتفاقية التنوع البيولوجى فى ٩من سبتمبر ١٩٩٤) وأورجواى (عضوة فى اتفاقية التنوع البيولوجى فى ٥ من نوفمبر ١٩٩٣) – على رفض إبرام بروتوكول جديد لهذه الاتفاقية والنص صراحة –كبديل لذلك – فى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على التمسك بحماية أصناف النباتات (أو سلالات النباتات) الجديدة .

وجدير بالذكر أن الخلاف محتدم على صعيد أخر بين الدول الراغبة فى التوصل الى بروتوكول ، حول مسائل تجارية بحته وهى نظام التعامل الوطنى ، بالمقابلة للنظام الدولى ، مع البضائع، ويقع فى ٣٩ مادة مع ملحقين بشأن نظام الإخطار وقياس المخاطر.

٢) نصت المادة ٣/٢٧(ب) من اتفاقية تريبس على مراجعة المجلس الوزارى للالتزام بحماية هذه الأصناف أو السلالات اعتباراً من الأول من يناير سنة ١٩٩٩ (أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية) ، وهى المراجعة المقررة فى مدينة Seattle بالولايات المتحدة الأمريكية. وتحاول الدول النامية إرجاء هذا الموعد وإصدار البروتوكول الجديد ليحمى حق البشرية فى هذه الأصناف أو السلالات (المقترح الكينى المقدم فى البعثة الدائمة الكينية إلى منظمة التجارة العالمية فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٩٩ ، وهو المقترح الذى أفردت له منظمة التجارة العالمية أحد مطبوعاتها (W T \GC \W\ 302 , 6 AUG.1999)، على سند من القول بضرورة توحيد هذا الموعد مع الموعد الوارد فى المادة ٦٥ (١) و(٢) بالذات وهو خمس سنوات من تاريخ انتهاء المراجعة وذلك حتى يتسنى للدول النامية توفير البنية الضرورية التى يقتضيها تطبيق حماية الأصناف أو السلالات النباتية الجديدة .

٣) و المقترح ان يطلق على البروتوكول بروتوكول كارتاهينا - Cartagena draft protocol – تقع مدينة Cartagena de Indias فى دولة كولومبيا بأمريكا اللاتينية – فى حالة إقراره وهو المقترح الذى تتبناه الصين ومجموعة الـ ٧٧ (باستثناء الأرجنتين وشيلى وأورجواى الأعضاء فى مجموعة ميامى ويطلق على أصحاب هذا المقترح Like Minded Group) وهو مقترح متوافق مع الموقف الأوروبى وجدير بالذكر أن اتفاقية التنوع البيولوجية تنص صراحة على التزام الدول الأعضاء بالنظر فى الحاجة الى وضع الاجراءات المناسبة بما فى ذلك الموافقة المسبقة فى ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لأى كائن حى معدل Living Modified) Organismas: LMO's) ناشىء عن التكنولوجيا الحيوية مما من شأنه أن يؤثر عكسياً

على صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وعليها أيضا أن تبحث طرائق وضع الإجراءات التى يمكن أن تتخذ شكل بروتوكول (مادة ٣/١٩) .

٤) وينصب البروتوكول المقترح على عدة نقاط تدور كلها حول الأمان الحيوى (Bio-safety) ، ولعل أهمها ما يلى:

أ) انطباق البروتوكول على الكائنات المهندسة وراثياً أو المخلقة معملياً بأسلوب اندماج الخلايا ، فضلاً عن الكائنات المهندسة وراثياً المحتوية على المادة الوراثية فى شكل حى ولم تثبت إمكانة انتقالها إلى خلايا حية أخرى .

ب) اخضاع عملية "اطلاق"Release الكائنات سالفة الذكر لقواعد محددة من بينها الموافقة المسبقة يعد الدراسات اللازمة – على الاطلاق ، بناءً على طلب كتابى من نقطة قومية مخولة بذلك قانوناً من جهة المورد ويوجه إلى المستقبل. ويتعين على هذه النقطة التوصية الافاده عن ورود طلب الاطلاق خلال فترة مناسبة من إرسال الطلب (مقترح ٩٠ يوماً) مع عقد مسئولية دولة المورد عن أى آثار سلبية للاطلاق .

ج) إعداد دراسة متكاملة عن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية للإطلاق دون غض الطرف عن المبدأ الأساسى المعروف بمبدأ الحذر البيئى

د) تنظيم العلاقة بين اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بوجه خاص وسائر الاتفاقيات الدولية الأخرى من جانب والبروتوكول المقترح من جانب آخر ، على أن تكون الغلبة دائماً للبروتوكول إذا ما واجهنا احتمال وقوع آثار سلبية خطيرة على التنوع البيولوجى والبيئة .

٥) مازال الموقف المصرى المعلن متوافق مع ما تقدم ضد موقف مجموعة ميامى ، والواضح أن مصر قد أصرت على هذا الموقف فى اجتماع فيينا الأخير (١٤ – ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٩) وتطالب بوضع "علامة" label على أى منتجات مهندسة وراثياً لتمييزها وترك الخيار للمستهلك ، سواء بالقبول أو الرفض ، حسبما يراه مناسباً .

٦) يرجع الخلاف الدائر حالياً إلى رغبة أكيدة من مجموعة ميامى فى حماية استثماراتها فى مجال الكائنات والمنتجات المهندسة وراثياً ، وهو ما قدر فى الولايات المتحدة

الأمريكية بستمائة بليون دولار أمريكى. ويتعلل الجانب الأمريكى برفض الناخب الأمريكى الانضمام إلى هذه الاتفاقية حرصاً على هذه الاستثمارات .

٧) لتقريب المعنى المقصود من وراء هذا الخلاف نشير إلى أن مادة الانسولين التى تمنح لمرضى السكر هى عبارة عن جين إنسان وضع فى بكتريا ، فهو جين إنسانى فى الأصل ، والمطروح هو حماية أى كائن أو منتج جديد مهندس وراثياً حسبما أو ضحنا عاليه ببراءة اختراع (موقف مجموعة ميامى) أو اخضاعه لاتفاقية التنوع البيولوجى بعد فرض قواعد للأمان الحيوى بحيث يعتبر من تراث البشرية (الموقف الكينى المؤيد أفريقيا والمتوافق مع الموقف الأوروبى) .

٨) وتأييداً لسعى كينيا إلى توسعه نطاق الحرمان من براءات الاختراع ، ينتقدون التفرقة بين النباتات والحيوانات (الممكن استبعادها من الحماية ببراءة الاختراع) والكائنات الدقيقة / Micro Organisms(غير الممكن استبعادها من الحماية ببراءات الاختراع) والتفرقة بين الوسائل البيولوجية أساساً (Essentially Biological) لعمل النباتات والحيوانات (الممكن استبعادها من الحماية ببراءات الاختراع) و الوسائل البيولوجية الدقيقة (الممكن حمايتها ببراءات اختراع). ويؤكد المقترح الكينى على أن فرض حماية الكائنات الدقيقة (وهى أشياء حية طبيعية) الوسائل البيولوجية الدقيقة / Micro Bilogical Process(وهى وسائل طبيعية) يتضمن انتهاكاً لأساس الحماية ببراءات الاختراع لأن المضمون (Substance)والوسيلة (Process) المتوافرة فى الطبيعية تعتبر اكتشافاً لها يحمى ببراءات الاختراع ، فضلاً عن أن السماح للدول بمنح براءة اختراع أو رفضها فى مجال النباتات والحيوانات من شأنه حماية الأشكال الحية ببراءات الاختراع .

ويرتكز المقترح الكينى على أمرين:

الأول: حكمة التفرقة بين استبعاد حماية النباتات والحيوانات ببراءات الاختراع وقبول الحماية للكائنات الدقيقة بها ، رغم عدم وجود أساس علمى للتفرقة .

الثانى: حكمة عدم سحب الخيار الممنوح للدول باستبعاد الحماية ببراءات الاختراع للطرق البيولوجية أساساً إلى الوسائل البيولوجية الدقيقة رغم أن، الأخيرة هى فى حقيقتها طرق بيولوجية .

خلاصة المقترح الكينى هو ضرورة التأكيد على أن النباتات والحيوانات، شأنها فى ذلك شأن الكائنات الدقيقة وكل الكائنات الحية الأخرى وأجزائها لا يمكن حمايتها ببراءات الاختراع مثلها فى ذلك مثل الطرق الطبيعية المنتجة للنباتات والحيوانات والكائنات الحية الأخرى .

٩) ويؤكد المقترح الكينى فيما يتعلق بحماية الأصناف أو السلالات النباتية الجديدة الواجب على الدول الخيار بين حمايتها ببراءات الاختراع أو بنظام من نوع خاص suigeneris أو بمزيج بينها ، يتعين توضيح ما هو متاح للدول النامية من مراعاة لما يلى:

أ) الوفاء بالتزاماتها الدولية لاسيما فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجى والميثاق الدولى لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالنسبة لمصادر جينات النبات (FAO International Undertaking For Plant Genetic Resources)

ب) اشباع حاجتهم لحماية المعارف والابداعات فى مجال الفلاحة(Farming)، والزراعة(Agriculture) ، الصحة(Health) ، والرعاية الصحية للسكان الأصليين (Indigenous People) و الجماعات المحلية (Local Communities) ،مع الوضع فى الاعتبار أن هذه الحماية تؤثر على الأمن الغذائى(Food Security)، ،والرفاهية الاجتماعية والاقتصادية (Social and Economic Welfare)، والصحة العامة (Public Health) فى البلدان النامية وترى كينيا ضرورة مراعاة الدول لهذا كله لدى تطبيق المادتين ٧ و ٨ من اتفاق تريبس لدى تبنى تدابير لتطبيقها .

ج) حماية الحياة الانسانية والحيوانية والنباتية وتجنب الأضرار الجسيمة بالبيئة مع الأخذ فى الاعتبار أن المادة ٢/٢٧ من اتفاق تريبس تسمح باستبعاد منح براءات اختراع فى هذه الأحوال .

١٠) يتلخص الموقف الكينى فى هذا الخصوص فى إضافة جمل ثلاثة لهامش المادة ٣/٢٧(ب) مفادها أن أى حماية من نوع خاص لأصناف وسلالات النبات يمكنها أن تتطلب:

أ)حماية إبداعات الجماعات الزراعية من الاصلاء والمحليين فى البلدان النامية مادامت متوافقة مع اتفاقية التنوع البيولوجى وميثاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

ت) استمرار ممارسات الفلاحة التقليدية بما فى ذلك الحق فى حفظ وتبادل وحفظ البذور (Seeds)وبيع حصيدها(its Harvest).

ج)-منع الحقوق أو الممارسات غير التنافسية التى من شأنها منحها تهديد السيادة الغذائية (Food Security)لشعوب البلدان النامية حسبما هو مسموح به طبقا للمادة ٣١ من اتفاق تريبس .

ولا ينافى الصواب المقترح الكينى فى تمسكه بضرورة التوفيق بين اتفاقية تريبس (مادة ٣/٢٧ ب) التعهدات الدولية طبقا لاتفاقية التنوع البيولوجى وميثاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمنع المساس بمعارف وموارد جماعات والمحليين فى مجال الفلاحة .

ويظل التساؤل مطروحا هل ستوافق الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية على تعديل المادة ٣/٢٣ ب فى ضوء المقترح الكينى الذى حظى بموافقة المجموعة الأفريقية وتأييد ثلاث وثلاثين منظمة غير حكومية أغلبها آسيوية من الفلبين وكولمبيا والهند ، واندونسيا ، وكوريا وماليزيا ، وباكستان ، وتايلاند وكذلك بنجلاديش ، والمتمثل فى عدم اصدار براءات اختراع للنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة وكل الكائنات الحية الأخرى وأجزائها ، فضلا عن الوسائل الطبيعية لانتاج النباتات والحيوانات والكائنات الحية الأخرى باعتبارها جميعا ملكا للبشرية ؟

ويتعين لمصداقية تأييد مصر لهذا المقترح إعادة النظر فى الاتجاه الحالى الرامى إلى الانضمام إلى اتفاقية حماية السلالات النباتية الجديدة ، والتنبيه إلى أن المعركة لن تحسم فى، بل قد يحتاج الأمر التمسك بهذا الموقف فى إطار التعديل الأشمل لاتفاقية تريبس المنتظر عام ٢٠٠٠ .